

والبنية لئلا على ان ظاهر قوله سبحانه وصلى الله في اولادكم للذين حفظوا الاثرين بقضى ذلك  
ولو وهبت القديم كان **ادرس على عبدك وهو قبله وسقط الذر منك العتق**  
**وعتق فيه عتقك من الذر وقال لا و قد روى هشام ان ارجوع عنده حرام**  
قال ابو يوسف رحمه الله اراه اذهب المولى عبد المليون ثم لم على العبد ذر حتى يسهل بعد  
ان يسهل المولى على عبد الاربع رجوع في الهبة واسترد العبد بقوله الذر الذي كان علم للموهوب  
لانه لا يعود الى الواهب بعد ارجوع في الهبة فدم ملكه ويصرف ملك الهبة كان لم يزل صلا على  
ان ابطال الذر كان حكما ملك الموهوب له العبد فاذا زال ملكه بطل ما كان حكما لكن علم ذر يخرج  
فقضاء درهم ثم استخفت تلك الدرهم بعود الاجل لانه اما بطل الاجل كما لقض الذر فلما  
بطل القضاء بطل حكمه ايضا وعاد الاجل كما كان فلذا هبنا بعود الذر على العبد كما كان وقال  
محمد رحمه الله لا يعود لان الذر قد سقط والساقط لا يمكن ان يعود وروى هشام عن محمد  
انه لا يمكن الرجوع لان سقوط الذر عن رده العبد بمنزلة راده مضطرا وانما منع الرجوع  
**والناه ان يصح الموهوب استسطح حن عوده وانطه** قال ابو يوسف رحمه الله لو  
صح الموهوب له بالنشاء الموهوبه ليعتق الواهب حتى ارجوع وقال محمد رحمه الله وهو رده  
عن ابي حنيفة رضي الله عنه يعني وقد ذكرناه في كتاب الهبة من ابي يوسف **كتاب البيع**  
**لو اشترى ثوبا في السلم في طرف او طرفه فباعه فبقي لكل واحد نصيبه والكل العتق من غيره**  
**ابن دان قبل الامراء وخصما او نعتن قالوا العتق حكما وان تلك العين كان الذر**  
**مضام حكم بالعتق من ان اشترى ثوبا من الحكم من ابنت عينا واحدا في الف من**  
قال ابو يوسف رحمه الله اذا المسلم الهبة ورب السلم مع اتفاقهما في راس المال فارقال  
رب السلم اسطره اليك عشره درهم في نصف كرحضة او قال للذ في كرحضة واقام كل البيه  
على ما رعيه فالبيته بيته رب السلم ويقضى سلم واحد وقيل ان قول ابو حنيفة رضي الله  
وقال محمد رحمه الله تعقل البيتان ويقضى سلمين وهذا اذا كان اختلافهما قبل نقرتها وقبل  
قبض راس المال لما اذ تقرقا ثم اختلفا فانه يقبل بيته رب السلم لانه يدعي على المسلم الهبة  
كرحضة حكم السلم المترتب على قبض راس المال قبل الاقرار والقبول بيته السلم الهبة لا يثبت  
على رب السلم شيئا ووه بطلان السلم بالافتراف فيل قصص اس المال فلا يملك الهبة ان  
يدعي على رب السلم شيئا لان دعواه لا بد وان يكون في راس المال وانما يدعي على المال اذا كان

بطلان

اختلاف

السلم باق على الصحة ولم يبق وهذا الاجماع وان اختلفا قبل الترف في راس المال مع اتفاقهما في  
السلم فيه بان قال له رب السلم اسلت اليك عشره درهم في كرحضة وقال المسلم الهبة لائل  
اسلت عشرين درهما في كرحضة واقاما اليه يقضى سلم واحد عند ابو يوسف وقيل  
قول ابو حنيفة وقال محمد يقضى سلمين في هذا اذا تصادقا ان راس المال كان ذريا او كان درهم  
او ذنانا يوما اذا تصادقا ان راس المال كان عينا واختلفا فان كان راس المال عينا واحدا  
يقضى سلم واحد على ما يدعيه الطالب وهذا بالاجماع اذا قال رب السلم اسلت اليك هذا  
النوب في كرحضة وقال المسلم الهبة لائل اسلت في كرحضة واقاما اليه فاليه بيته الهبة  
وهو رب السلم وان كان راس المال عتق يقضى سلمين بالاجماع وان قال رب السلم اسلت  
اليك هذا النوب في كرا او قال المسلم الهبة اسلمته وهذا النوب الاخر فيه واقاما اليه  
فالبيته بيته المسلم الهبة بالاتفاق ليعقد القضاء بالعتق وان استحال كون النوب الواحد  
جميع راس المال في عقد وتبعض راس المال في عقد معا والمسلم الهبة ثبت زياده فيقضى بيته  
لان كل واحد بيته نيب حقه فالطالب نيبته تسب ازالة النوب الذي عتق والمطلوب تسب  
ملكه في النوب الاخر فلا بد من القضاء بالعتق بخلاف ما لو اتفقا ان المسلم فيه كرحضة واختلفا  
في راس فقال رب السلم عشره درهم وقال المسلم الهبة انه عتق يرون درهما حتما يقضى سلمين  
لان رب السلم لا يثبت بيته شيئا لثبوت المسلم الهبة باتفاقها لا عتق يرون سبب في ذمته  
والمسلم الهبة يثبت بيته ان لا على رب السلم عشرين درهما تعقل بيته ويقضى له عشرين  
درهما ولا يقضى سلمين واما العتق في كرحضة مونه علم وهو بيته يثبت ان ذلك العتق  
عن ملكه الى المسلم الهبة بكرحضة فتقبل بيته ويقضى بما ارعاه العقد وتقبل بيته السلم  
اليه ايضا لانه بيته يثبت ان هذا العتق الاخر ملكه كونه راس مال السلم جرى بهما يقضى  
بسلمين لقيام البيه بعد دعوى صحى حجه علمها كما اذا قال رب السلم اسلت اليك هذا النوب  
في كرحضة وقال المسلم الهبة لائل اسلت الى هذا النوب الاخر في كرحضة واقاما اليه يقضى  
بعتق هذه الجملة في شرح في كتاب البيوع فيما رايه المصراه وباب احكام البيوع الفاسدة  
حيث لو حبل بينهما اطلاق موضع هذا في السبت الاوسط منها فحده يقبض الا براجوع ابو يوسف  
يذكر فيهما او قد عرف الذر من الدرهم الذي النوب بمضغ وبلوغ ولو ادعى رب السلم قبل ان  
يتموا فقال اسلت اليك عشره درهم في كرحضة وقال المسلم الهبة لائل اسلت اعتر بردهما

عن مالك يخطه